

((الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف))
((وفقاً لتعديل قانون حق المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية
المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢))

م.م. حيدر حسن هادي اللامي - كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

المخلص

يخول الحق الذهني لصاحبه سلطة الاستئثار بالمنافع المالية التي يدرها الحق ، فيكون له وحده الحق في استغلال المبتكر كما ويكون له الحق في تحويل غيره سلطة استعمال أو استخدام المبتكر . فللمؤلف سلطة بيع حقه في نشر مؤلفه وللمخترع سلطة بيع اختراعه .

ويختلف الحق المالي للمبتكر عن حقه الأدبي في كونه حقاً مؤقتاً إذ تحدد التشريعات الداخلية اجلاً تنتهي بانتهائه الحماية المالية له ، ويتميز الحق المالي للمؤلف ايضاً بقابليته للتقييم بالمال وجواز التصرف فيه وانتقاله من صاحبه إلى الغير بالميراث وغير ذلك من صور انتقال الملكية .

وبالنظر لتطور وسائل الاتصال ، الأمر الذي جعل الحق المالي عرضة للاعتداء فقد آثرنا بحث هذا الموضوع في ظل التطورات التشريعية الحديثة .

Résumé

La qualité d'auteur appartient, sauf preuve contraire à celui ou à ceux sous le nom de qui l'auteur est été lié par un contrat de travail et ait exécuté son œuvre dans le cadre de ce contrat n'empêche pas que le droit d'auteur naisse sur sa tête . Lorsqu'une œuvre est commandée à un auteur , le droit d'auteur sur l'œuvre commandée nait en la personne de l'auteur de l'œuvre et non pas en la personne de celui qui a passé la commande .

Le droit d'auteur sur les œuvres collectives (encyclopédies, journaux, revues , créations émanant d'un bureau de style ..) est susceptible d'échoir même à une personne morale, lorsque celle-ci a initié la création, choisit les auteurs, répartit entre eux les tâches et joué à leur égard le rôle de coordinateur .

Lorsque différents auteurs ont réalisé leurs créations respectives sous l'empire d'une inspiration commune et en se

concertant, l'œuvre de collaboration qui en résulte est leur propriété commune (un opéra par exemple) .

المقدمة

نتيجة تطور المجتمع البشري وارتقاء الوعي والأفكار أخذت الملكية الأدبية والفنية تحظى بالاهتمام القانوني بعد أن كانت الحقوق غير الفكرية طاغية على ما عداها، حيث مرت عصور كثيرة دون أن يكون للحقوق الفكرية أية حماية قانونية تذكر وما أن جاء عصر الطباعة وبدأت المطبوعات تعم على نطاق واسع فدفعت هذه الحالة وما تلاها إلى ضرورة تقنين هذه الحقوق وإصدار القوانين اللازمة لحماية حق المؤلف ليس على النطاق الداخلي بل على الصعيد الدولي من مقولة أن الفكر لا يعيش معزولاً ولا تستطيع الحدود أن تمنعه من الانتشار والانطلاق .

في ضوء هذه أخذت التشريعات تصدر في مختلف دول العالم لحماية المؤلف مستندة إلى القانون الداخلي تارة وإلى الاتفاقيات الدولية تارة أخرى حرصاً على حماية الإبداع ومنعاً من الاعتداء على نتائج الفكر وعدم تركه عرضة للسراقات والاستغلال لمصلحة غير أصحابه وقد ركزت هذه التشريعات على المبدأ القائل بأن المؤلف هو (صاحب الحق) على إنتاجه الفكري مع عدم إغفال مصلحة الجماعة وحققت العديد من هذه التشريعات

التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المؤلف الفرد وقد حددت القوانين الحقوق المحمية على المستوى المادي هي [حق النشر والطبع والتسجيل والتصوير والنسخ والترجمة والتحرير والتعديل والتلخيص والتوزيع والاقتباس والعرض في الأماكن العامة والعرض التلفزيوني والإذاعي وإعادة البث] .

كما حددت القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف الحقوق على الصعيد المادي والمعنوي فجعلتها تشمل نسبة العمل إلى المؤلف ومنع أي عمل من شأنه الإساءة إلى سمعة المؤلف أو شهرته أو مكانته العلمية والأدبية والفنية فضلاً عن ذلك أعطت القوانين حماية حق المؤلف للمؤلفين الذين يشعرون بأن أعمالهم قد سُرقت في مراجعة القضاء أمام قاضي الأمور المستعجلة ليطلبوا اتخاذ الإجراءات كافة التي من شأنها وضع حد للاعتداء ... مع حقهم بالمطالبة بالتعويض في حالة الضرر .

فالملكية الفكرية أضحت ذات أهمية بالغة في عصر التواصل الحضاري والإنساني السريع بين الأمم والشعوب وكذلك داخل المجتمعات ذاتها والملكية الفكرية تنقسم عادة إلى الملكية الصناعية والملكية التجارية وحق المؤلف والحقوق المجاورة وكما هو معروف فإن الملكية الصناعية تحكمها قواعد قانونية تدور حول الاقتصاد وبشكل خاص حول الصناعة كون هذه الملكية هي للاختراعات والملكية التجارية مجالها القانون التجاري .

وما يهمنا هنا ليس الملكية الصناعية والتجارية وإنما حق المؤلف الذي يتعلق بالمبتكرات الفنية كالقصائد والروايات والمصنفات الموسيقية والتصويرية والسينمائية ومصطلح حق المؤلف يدل على الشخص الذي يبتكر المصنف الفني (المؤلف) وهذا يعني أن للمؤلف بعض الحقوق المحددة في كل ما يبتكره كالحق في

منع استنساخ محرف لمصنفه وهو الحق الذي بإمكانه أن يمارسه وحده أما الحقوق الأخرى في أعداد النسخ من المصنفات ففي إمكان الغير أن يمارسها مثل الناشر الذي يكون قد حصل على ترخيص من المؤلف لهذه الغاية .

ومن هنا وجدت ضرورة الولوج في هذا المضمار والسعي لإضاءة هذا الموضوع بحدود ما يسمح به مجال هذا الموضوع ومركزاً على (الحق المالي) للمؤلف مستعرضاً محل الحماية وهو هذا الشيء المادي الذي تقع عليه الحماية القانونية باعتباره المحل الذي يستحق موجبات الحماية القانونية واخذاً بنظرة الفقه الإسلامي في موضوع الإبداع كما رأها الفقهاء المسلمون .

ثم تناولت بالتفصيل الحق المالي للمؤلف في حياته وكذلك بعد وفاته وحقوق الموصى لهم والورثة مقارناً ذلك بمختلف وجهات النظر الحقوقية والتشريع العراقي والمصري والفرنسي .

وتم تخصيص المبحث الأخير للحماية المدنية والجزائية لحق المؤلف أي ما يترتب على الغير من جزاءات تعويضية وعقوبات وغرامات في حال الاعتداء على حق المؤلف من سرقة وتزوير وتقليد وتلاعب وغيرها ، وهذا ضمن مباحث اربع ، سنتناول في الاول محل الحماية ، في حين سنخصص الثاني للحق المالي للمؤلف ، اما المبحث الثالث فهو عن الحق المالي بعد وفاة المؤلف واخيرا المبحث الرابع مخصص للحماية المدنية والجنائية لحقوق المؤلف .

وقد يتبادر إلى ذهن القارئ وللوهلة الأولى قدم هذا الموضوع صحيح أن حق المؤلف بحث في مواضع عدة لكن جميع من تناوله اخذ لم يأخذ بنظر الاعتبار التطورات والتعديلات التي طرأت على التشريع كالقانون العراقي والقانون المصري الجديد والقانون الفرنسي لذا فقد بحثنا الموضوع في إطار هذه المستجدات .

المبحث الأول محل الحماية

درجت القوانين منذ فجر التاريخ على حماية الحقوق التي ترد على أشياء مادية دون لبس او غموض فالحقوق العينية كانت باستمرار محاطة بالقوانين التي تمنحها الحماية الكافية بينما بقيت القوانين التي تحمي الحقوق الفكرية التي ترد على أشياء معنوية مثل حق المؤلف على أفكاره وحق المخترع على ابتكاراته وحق الفنان على لوحاته وحق الملحن على أنغامه حديثه نسبياً من جهة وغامضة من جهة أخرى وغير موجودة في العديد من دول العالم من جهات أخرى ايضاً .

ومن المفيد الإشارة إلى أن الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩م) كانت بمثابة فتح جديد في مجال حماية حق المؤلف ففي ١٩/١١/١٧٩١ اصدر المشرع الفرنسي قانون لحماية حق التمثيل ثم اصدر قانوناً آخر لحماية الحق في النشر ولقد أسبغ على حق المؤلف وصف (الملكية) باعتباره الحق الأكثر قداسه في نظرة (١) .

وانصبت قوانين حماية الملكية الفنية والأدبية على الحقوق المالية في البداية إلى أن صدرت القوانين التي تعترف بالحق الأدبي والمالي أي إلى جانب الملكية المادية التي يمتلكها المؤلف والفنان على مادة المصنف فانه بات يتمتع بمجموعة من الاعتبارات التي تهدف إلى حماية شخصيته الأدبية وفكر الذي عبر عنه من خلال التأليف وهذه الامتيازات التي تسمى (الحق الأدبي للمؤلف) وهو حق لا يمكن تقويمه بالنقود وليس شك أن هذه الحقوق مرتبطة بالشخصية نظراً للارتباط الطبيعي الموجود بين الشخصية الإنسانية والخلق الفكري .

في هذا المبحث نتناول محل الحماية للملكية الأدبية والفنية من ناحية تحديد المؤلفات الأدبية محل الحماية وكذلك المؤلفات الفنية والموسيقية وغيرها وفي تحديدنا للمؤلفات الأدبية لابد أن نبحث في مسألة الإبداع في مجاله الأساسيين :-

الإبداع في التأليف والإبداع في التعيين(٢) . فما دامت الحقوق الأدبية تركز على الإبداع أولاً واخيراً فلا بد من الخوض في ماهية الإبداع بشكله (التأليف والتعبير) وهذا ما سيتناوله هذا المبحث .

المطلب الأول: الإبداع في التأليف والتعبير

لابد من التنويه بداية إلى ان القانون المدني العراقي اغفل الى حد كبير حماية الملكية الفردية إذ انه أشار إليها إشارة بسيطة لاتتعدى مادة او مادتين ولكن المشرع العراقي تولى تنظيم هذه الملكية في قانون خاص في التشريع منفرد إلا وهو قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ الذي تولى تنظيم هذه الحماية بشكل دقيق وقد انتهت اغلب التشريعات الحالية الى حماية الإبداع واعتبرته جزءاً هاماً من حقوق الإنسان ومن العوامل التي تفعل فعلها في رقي المجتمع وتطوره كما امتدت هذه الحماية الى مابعد حدود الدولة ليصبح لها بعداً دولياً نظراً لتطور وسائل الاتصال ووجود إمكانات وقدرات طباعيه وغير طباعيه هائلة لسرقة الإبداع وحماية صاحبه الأساسي للحفاظ على حقوقه وامتيازاته وعلى أية حال لابد من التركيز على مفهوم الإبداع ليتاح لي التفريق بين الإبداع في التأليف والإبداع في التعبير فالإبداع لغة : من فعل مبدع : اخترع الشئ وصنعه على مثاله بداه وانشاه وأبدع وابتدع الشئ أنشاه والإبداع هو فن الحكماء إيجاد شئ غير مسبوق بمادة ولازمان ويقال فلان بدع في الأمر: أي أول مافعله والبدعة [بكسر الباء وسكون الدال] ماحدث على غير مثال سابق والبديع من أسماء الله الحسنى (بديع السموات وارض) (٣) أي موجدتها وأبدع أجاد في عمله وعلم البديع : علم تعرف به وجوه تحسين الكلام (٤) . أما في الفقه الإسلامي فيتخذ مصطلح الابتكار حيث يحدد مفهوم الابتكار بأنه هو الانتاج الذهني الذي يعني الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكية الراسخة في نفس العالم او الأديب ونحوه مما يكون قد أبدعه ولم يسبقه إليه احد . ويعرف الإبداع على انه عملية خلق او تطوير او تحسين أية مادة او فكرة في جميع جوانب الحياة (٥) ويرى الدكتور فتحى الدريني في كتابه(حق الابتكار في الفقه الإسلامي) ان الابتكار الذهني يشبه الثمرات بعد انفصالها من ذات المؤلف واستقراره في كتاب او عين والإنتاج الفكري في نظر الإسلام من قبيل المنافع لقول الرسول (صلى الله عليه واله)(اللهم ارزقني علماً نافعاً) .

وقوله (صلى الله عليه واله) (إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له) فالحديث الشريف صريح الدلالة على ان العلم مصدر انتفاع وان العلم يستمر ولا ينقطع بالموت (٦) .

وبذلك فان حق المؤلف في إنتاجه الفكري حق عيني مالي مقرر وليس حقاً مجرداً وذلك لان علاقة المؤلف بإنتاجه الفكري علاقة مباشرة فلا يتدخل فيها احد (٧) .

ويوضح الدكتور فتحي الدريني في مؤلفه المشار إليه قائلًا : (ان الابتكار في حد ذاته ثمرة لمجهود ذهني انفصلت عن صاحبها لتستقر في كتاب او عين بحيث يمكن استبقائها او الانتفاع بها ومن هنا نشأت قيمتها المالية بدليل تداولها عرفاً (ان العرف قد أعطى الحقوق الأدبية وغيرها من المعنويات الصفة المالية) (٨)

وتؤيد معظم المؤلفات الإسلامية ان إهمال الصفة المالية عن الانتاج العلمي والأدبي يؤدي الى انقطاع المؤلفين والعلماء عن مواصلة البحث وبالتالي الى حرمان الأمة من إنتاجهم ودرءاً لذلك يجب النظر الى هذه المسألة بإعطاء الصفة المالية للإنتاج الذهني عملاً بمبدأ سد الذرائع.

ويرى القرافي في رده على الورثة لا يرثون عقل مورثهم قوله هذا صحيح لكنهم يرثون ما انفصل عن المؤلف من مجهوده الذهني في عين من كتاب ونحوه ليكون له وجود مستقل وهذا لا يهدم بموته بل يستمر الى ما بعد ذلك (٩) وهكذا فان الفقه الإسلامي يستخدم مصطلح الابتكار لكل ما يخص الانتاج الذهني وان الإبداع له تقدير خاص في نظر هذا الفقه من حيث الحماية لحقوق أصحابه الذي يطلق عليهم أصحاب العلم والذين لهم في نظر الإسلام مكانة عالية ورفيعة لقوله تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) (١٠) ، وقد ذهب الفقه العراقي الى ان المقصود بالابتكار بروز المجهود الشخصي لصاحب الفكرة بصرف النظر عن قيمتها الأدبية وأهميتها المادية سواء كان الانتاج كله من خلق المؤلف أم قام على عناصر مختلفة جمعها ورتبها بشكل خاص أي ان شخصية المؤلف يجب ان تبرز إنتاجه مصنفة (١١) .

وإذا كان التأليف هو نتاج العقل البشري فان ما يجب ان نميز في هذا النتاج الأصل فيه والرئيسي منه ألا وهو الإبداع فان الإبداع في التأليف هو محور حق المؤلف يحميه القانون فالإبداع محل الحماية وهو الامتياز وهو أيضاً الاحتكار الذي يعطي لصاحب الحق في استغلاله ويمنع على الكافة هذا الحق (١٢) . ويرى البعض الآخر من الفقهاء ان محل الحماية يقع على المصنفات والمصنف لغة : مصدر لفعل صنف وصنف الشيء صيره اصنافاً لتمييزه عن بعض (١٣) أما اصطلاحاً فقد ذهب الفقهاء الى ان المقصود بالمصنف هو كل إنتاج ذهني اياً كان مظهر التعبير عنه كتابة او صوتاً او رسماً او تصوير او حركة واياً كان موضوعه أدباً او فناً او علوماً (١٤) والملاحظ على هذا الرأي انه اغفل أهم شرط من الشروط التي يتطلبها القانون إلا وهو ان يكون النتاج الذهني او الفكري مبتكراً ليكون جديراً بالحماية كما انه لم يشر الى وجوب ظهور الابتكار عن طريق التعبير عنه (١٥) والجزء الثاني من المؤلفات محل الحماية لحقوق المؤلف هو الإبداع في التعبير والإبداع في التعبير هو صنف من الإبداع محوره الكلمة الشفهية وقد يتبادر الى

الذهن السؤال التالي : كيف يكون هناك إبداع في الكلمة الشفهية او بمعنى آخر في اللفظ الخطابي ؟ وللجواب على ذلك يمكن القول : انه مادام الإبداع في التأليف هو نتاج الفكر وهو صناعة الذهن لشخص ما وقد نقله عبر الكلمة المكتوبة في مصنف مكتوب للناس ففي الوقت نفسه فان الكلمة الشفهية هي نتاج العقل البشري ولكن نقلت الى الآخرين بطرق الخطابة او الألفاظ الشفهية فلا فرق من حيث المبدأ ومن حيث الشرط الأساسي للحماية وهو الإبداع فكما يمكن ان يكون الإبداع في الكلمة المكتوبة يكون الإبداع في المشافهة ففي الحالتين الفكر ينتج بضاعته الجديدة وخلق غير المسبوق إليه .

ومن الأمثلة على المصنفات الشفهية المحاضرات والخطب والمواعظ والتي يمكن ان تكون مرئية او مسجلة على شرائط يتداولها الآخريين .

والفرق الجوهرى بين الإبداع في التأليف والتعبير هو الأداة التي تكشف عن هذا الإبداع فالكلمة المكتوبة تكشف عن التأليف بينما التعبير هو إطلاق الفكر عن طريق الألفاظ وهكذا لاتهم طريقة الإبداع في التعبير في مجال حماية حقوق المؤلف فحق المؤلف ينطبق على المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية وكذلك فان طريقة عرض المصنف لاتتأثر بها الحماية فالمصنف الذي يلقي شفاها يحمى تماما كالمصنف المكتوب ولايعتد ايضاً عند الحماية بقيمة المصنف فلا يقوم القاضي بتقدير المصنف من اجل شموله بالحماية وإنما يلزمه فقط التأكد من الأمر الذي يتعلق بمصنف مبتكر أي مصنف يحمل طابع شخص مؤلفه .

فما هي المصنفات التي تقع عليها الحماية ؟ هذا ما سنتناوله في المطلب التالي .

المطلب الثاني : المصنفات المحمية

أوردت معظم قوانين حقوق المؤلف في الدول المختلفة مجموعة من المصنفات التي تستحق الحماية ولقد قسمت هذه المصنفات حسب أنواعها وهي تشمل جميع نتاجات الفكر الأدبية والعلمية والفنية والموسيقية وفيما يلي عرض لها :

اولاً : المصنفات الأدبية والعلمية المحمية :

ان الحماية تشمل المصنفات الأدبية والعلمية اذا تميزت بالابتكار تبرز منه شخصية المؤلف في ميدان الأدب والعلم سواء وقع التعبير عنها كتابة أم مشافهة وقد جاء تعداد المصنفات المحمية في القوانين المعمول بها لحماية حقوق المؤلف على سبيل المثال لا الحصر ويمكن إيراد أمثله من خلال مايلي

١ - المصنفات المكتوبة (١٦) :

وتشمل جميع المصنفات التي تصل الى الجمهور عن طريق الكتابة فيدخل فيها المصنفات الأدبية و التاريخية و الجغرافية و الفلسفية و الاجتماعية و القانونية والطبية والهندسية والزراعية والرياضية والكيميائية والفيزيائية والجيولوجية ودواوين الشعر والأزجال وجميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع الأدب والعلوم ويدخل فيها ايضاً المصنفات في تاريخ الفنون المختلفة الفنية والموسيقية وقد نصت عليها الفقرة ١ من المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .

٢ - المصنفات الشفهية :

وهي المصنفات التي تلقى شفهيًا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما شابهها أي ان المقصود بهذه المصنفات التي لم تكتب ولم تعد كتابة ، وإلا لدخلت في المصنفات المكتوبة ويمكن إلقاؤها بعد كتابتها هو نقلها الى الجمهور مباشرة بطريقة التلاوة العلنية والتلاوة هي نوع من أنواع النشر وهكذا يظهر ان هذه المصنفات محصورة في المحاضرات والخطب والمواعظ ودروس الاساتذة والندوات التي تجري حولها المناقشات والحوارات بشرط ان يكون ذلك كله مرتجلاً لم يكتب من قبل فلا يجوز مثلاً جمع المحاضرات او الدروس التي ألقاها احد الاساتذة او المواعظ التي ألقاها احد الوعاظ ونشرها دون إذن المؤلف أي تتمتع هذه المصنفات بحماية القانون (١٧) .

٣ - المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية :

أوردت القوانين المختلفة ومنها القانون العراقي (ف٢م٤) هذه المصنفات في محال المصنفات الأدبية والعلمية لأنها بالأصل تكون مكتوبة وخصها المشرع بالذكر لأهميتها ولأنها كثيرة التداول في الحياة العملية والمصنفات المسرحية تشمل كل أنواع المسرحيات من (التراجيدي) الى (الكوميدي) الى غير ذلك من أنواع المسرحيات أما المسرحيات الموسيقية (الأوبرا او الاوبريت) وهي تتكون من عنصرين احدهما المسرحية نفسها أي الكلام الذي تشتمل عليه المسرحية وتدخل في نوع المصنفات الأدبية والعنصر الثاني وهو عنصر موسيقي الذي يقترن بالكلام وهي تحمى ايضاً باعتباره من المصنفات الموسيقية التي سنأتي على ذكرها لاحقاً (١٨) .

وعلى أية حال فان المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية غير الراويات والقصص ولكنها جميعاً تشملها الحماية التي تجسدت بالكتابة باعتبارها من المصنفات الأدبية فلا يجوز نشرها على الجمهور بدون إذن المؤلف .

٤ - المصنفات السينمائية (ف٧م٢) ع :

هذه المصنفات هي مصنفات مركبة وليست وحيدة الجانب فهي تتركب من مصنفات عدة داخلية وفق بينها حتى أصبحت مصنفاً سينمائياً فيوجد فيها السيناريو وهو الفكرة المكتوبة للإذاعة بطرق السينما وفيها الحوار الذي وضع على السنة الممثلين وفيها الموسيقى إذ وضعت خصيصاً للمصنف السينمائي وفيها أشياء أخرى وهذا كله خليط من مصنفات أدبية وفنية وموسيقية تنتهي الى أفلام سينمائية معدة للنشر عن طريق الإذاعة السينمائية ولا يجوز نشرها إلا بإذن مؤلفيها والمؤلفون أكثر من واحد يتشاركون في حق الحماية حيث ساهم كل منهم بقسط في إخراج هذه المصنفات الى عالم الوجود (١٩) .

٥ - المصنفات الإذاعية والتلفزيونية (ف٨م٢) ع :

وهي مصنفات مكتوبة أعدت للنشر عن طريق الإذاعة او عن طريق التلفزيون وهي مصنفات متنوعة فمنها الأحاديث والقصص والمسرحيات والتمثيلات والموسيقى والأغاني والإخبار والتعليقات والخطب والمحاضرات وغير ذلك مما نسمعه او نشاهده عن طريق التلفزيون فهي خليط من مصنفات أدبية وعلمية

ومصنفات موسيقية وفنية وهي مشمولة كلها بالحماية فلا يجوز نشرها او
إذاعتها إلا بإذن من المؤلف وخاصة إعادة نشرها مرة أخرى إذا لم يكن هناك
اتفاق على إعادتها .

٦ - مصنفات الفنون الجميلة :

أ- وهي المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او بالألوان
او الحفر او النحت او العمارة (ف٢م٣)ع ويضاف إليها النقش والزخرفة
فالرسام او النحات عندما يكون رسمه او نحته ابتكاراً يكون له حق
المؤلف على عمله فلا يجوز لأحد ان ينقل رسمه دون إذنه ولا يجوز لأحد
ان يحول رسمه الى لون آخر من ألوان الفنون الجميلة دون موافقته ايضاً
وكذلك المهندس المعماري من خلال ماصنعه من تصميمات معمارية
ومناط الحماية في كل هذه الأحوال هو الابتكار والشخصية وهذا الأساس
للتمتع بحماية حق المؤلف .

ب - مصنفات فنون الرقص :-

وهي التي تؤدي بحركات او خطوات فنية وتكون معدة مادياً للإخراج (ف٥
م٢)ع وتشمل حركات الرقص المختلفة والألعاب الفنية المعدة للإخراج .

٧- مصنفات الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية (ف٢م٩)ع :-

وهي ايضاً مصنفات فنية يختلط فيها الرسم بالحفر وبفن الخرائط وهي تحتاج
الى مهارة ومقدرة فنية كبيرة وتنطوي على قدر كبير من الابتكار لذلك تتمتع
بالحماية القانونية .

٨- التلاوة العلنية للقران الكريم :-

وقد انفرد المشرع العراقي بإيراد هذه الفقرة في المادة الثانية وهي الفقرة
(١٠) إذ رتب الحماية القانونية على التلاوة العلنية للقران الكريم من خلال
الأداء الخاص بكل قارئ واستعماله لصوته بطريقة محددة في قراءة القران
الكريم وتلاوة ويغلب عليها الطابع الشخصي .

ومما يلاحظ هنا بان هذه المادة عدلت بموجب الأمر الصادر من سلطة الانتلاف
رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٣ حيث نص في ثانيا تعدل المادة ٢ وتقرأ كالتالي وتشمل
هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او
التصوير او الحركة وبشكل خاص مايلي :-

١- المصنفات المكتوبة في جميع الأصناف .

٢- برامج الكمبيوتر سواء برمز المصدر او الآلة التي يجب حمايتها
كمصنفات أدبية .

٣- المصنفات المعبر عنها شفهاً كالمحاضرات والدروس والخطب
والمواعظ

٤- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او الألوان او
الحفر او النحت او العمارة .

٥- المصنفات المسرحية او المسرحيات الموسيقية .

٦- المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية ومعدة أساساً للأخراج .

- ٧- المصنفات الموسيقية سواء صاحبها الكلمات او لم تقترن بها .
- ٨- المصنفات الفوتوغرافية السينمائية .
- ٩- المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون .
- ١٠- الخرائط والمخططات او المجسمات العلمية .
- ١١- التلاوة العننية للقران الكريم .
- ١٢- التسجيلات الصوتية .
- ١٣- البيانات المجمعّة .

المبحث الثاني

الحق المالي للمؤلف

يقصد بالحق المالي للمؤلف: حقه في استغلال مصنّفه وذلك بنقله الى الجمهور سواء كان ذلك مباشرة او بطريقة غير مباشرة (٢٠) فالحقوق الفكرية حقوق حديثة وينبثق عنها احتكار الاستغلال أي ان القيود التي وضعت هي لحماية حق المؤلف وتمكينه من استغلال مصنّفه ومنع الآخرين من هذا الاستغلال كي يقطف المؤلف ثمرة جهده الفكري وان سبب بروز فكرة الحقوق الفكرية هو إمكانية نشر وعرض وإذاعة هذه الحقوق في مصنفات ولقد أدى ظهور الطباعة الحديثة الى نشوء هذه الحقوق حيث أصبح بالإمكان طبع المصنّف ونسخه وعرضه على الغير مما كان غير متوافر في العصور الغابرة وهكذا فأننا يمكن ان نربط بين هذه الحقوق والصناعة الحديثة كما يمكن القول بان هذه الحقوق المالية التي هي إحدى اثار الحقوق الفكرية قد نشأت نتيجة الصناعة الحديثة على الرغم من ان المؤلفين سابقاً كانوا يتمتعون بشئ من هذه الحقوق عندما كانوا يقدمون مصنفاتهم الى الآخرين وبخاصة الى أصحاب الحكم والسلطة ولكن لم تأخذ الحقوق مسارها القانوني الأبعد ان ظهرت الإمكانيات الطباعية الحديثة وأصبح استغلال المصنفات يعود بإرباح مجزية مما رتب حقوقاً مالية نصت عليها تشريعات حماية حقوق المؤلف التي سيتم تناولها في المطلب الأول من هذا المبحث فيما يتم تناول مشتملات الحق المالي في حياة المؤلف ومدة الحماية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : حق المؤلف والتشريعات الحديثة

ظهر او تنظيم في مجال المصنفات الأدبية والفنية في انكلترا ففي قانون ١٠ نيسان ١٧١٠ اعترف هذا التشريع ولأول مرة بحق المؤلف ولكن هذا الحق كان محدوداً بفترة زمنية ويحتاج الى إجراءات شكلية مثل الإبداع والتسجيل كما انه منذ عام ١٧٦١ وافق مجلس الملك في بريطانيا على ان ينقل لورثة المؤلف الامتياز الذي كان قد حصل عليه الناشر من اجل نشر المصنفات، ولكن الإقرار الحقيقي بالحقوق الفكرية بمداهها الوسع كان عام ١٧٩١ حيث تم التصويت على تشريع لحقوق المؤلف وبراءات الاختراع ففي فرنسا أطلق (لوشابليه) بعبارته المشهورة على المصنّف حيث قال : (انه الملك الأكثر تقديساً والأكثر شخصيه) ولقد صدرت في كانون الثاني ١٧٩١ تشريعات تتعلق بالمصنفات مشترطه بموافقة المؤلف خلال مدة حياته ولمدة خمس سنوات لصالح الورثة ثم صدر تشريع في فرنسا عام

١٧٩٣ الذي مد الربح المالي الى كل مؤلفي المصنفات الأدبية والى الموسيقيين والرسامين للوحات والنحاتين وحددت مدة الورثة بعشر سنوات (٢١) . ولقد كانت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ بمثابة فتح جديد في مجال حماية حق المؤلف نظراً لاعترافها المبكر بهذا الحق حيث التشريعات السابقة عليها تجهل مثل هذا النوع من الحقوق ، وقد اصدر المشرع الفرنسي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين مجموعة من القوانين لحماية حق المؤلف ومنها :

- قانون ١٤ تموز ١٨٦٦ المتعلق بحق الزوج في الاستغلال بعد وفاة المؤلف

- قانون ٩ نيسان ١٩١٠ خاص بتداول التحف الفنية .

- قانون ٢٠ أيار ١٩٢٠ المتعلق بحق المتتبع .

- قانون ٢٩ أيار ١٩٢٥ المتعلق بالتقليد .

وكما نظم الاحتكار بعد موت المؤلف بقانون ١٩١٩ و ١٩٥١ واعمل المشروع الفرنسي ذلك البناء القانوني بصدور قانون ١١ آذار ١٩٥٧ الخاص بحماية حق المؤلف (٢٢) الى ان توحد اخيراً بقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٨٥ (٢٣) ومجموعة الملكية الفكرية ١٩٩٢ وفي التشريع المصري نصوص تبرز الحق المالي للمؤلف الى جانب الحقوق الأخرى وذلك في المادة ١٤٧ من قانون حماية الملكية الفكرية .

أما المشرع العراقي فقد جاء في المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ مايقارب او يطابق ماجاء في المادة (١٤٧) من التشريع المصري قائلاً (للمؤلف وحدة حق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضاً الحق في الانتفاع من مصنفة بأية طريقة مشروعة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه او ممن يؤول إليه هذا لاحق) .

وعلى الصعيد العالمي شهد عام ١٨٧٨ إنشاء الجمعية الأدبية والفنية والدولية للعمل على حماية حقوق المؤلفين في مختلف الدول وبعد ذلك بثمانية أعوام خرجت الى الوجود معاهدة برن في ١٨٨٦ لتنظيم حقوق المؤلفين وقد أدخلت على هذه الاتفاقية الكثير من التعديلات والتنقيحات فقد كملت في باريس في ٤ أيار ١٨٩٦ ثم عدلت في برلين في ١٣ تشرين الثاني ١٩٠٨ ثم في برن في ٢٠ آذار ١٩١٤ ثم عدلت في روما في ٢ حزيران ١٩٦٧ واخيراً في باريس في ٢٤ تموز ١٩٧١ (٢٤) وفي الأمريكيتين ظهرت ايضاً بعض الاتفاقيات حتى كان أخرها اتفاقية واشنطن في ٢٢ حزيران ١٩٤٦ كما قامت منظمة اليونسكو العالمية بجهد كبير لحماية حق المؤلف بين مختلف الدول وذلك بتنظيم اتفاق عالمي وقع عليه في جنيف في ٦ أيلول ١٩٥٢ وقد انضمت إليه الولايات المتحدة والتي لم تكن قد انضمت الى اتفاقية برن إضافة الى اتفاقية الويبو عام ١٩٩٦ والتي أعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) .

المطلب الثاني:مشمات الحق المالي في حياة المؤلف ومدة الحماية

عندما ينتهي المؤلف من نقل أفكاره ووضعها في مصنف يؤول هذا المصنف الى ملكية المؤلف وان لم ينشر المصنف او يذاع او يعرض فانه يصبح من ممتلكات المؤلف التي تحمي وفق القواعد العامة للملكية إلا ان المشرع في كثير من الدول أعطى هذه الملكية قداسة وخصوصية من اجل حماية أبداع المؤلفين وأفكارهم واحتكار استغلالها من قبل صاحبها في مواجهة الآخرين وهو يتصرف بهذا المصنف تصرف المالك لملكه وصاحب المال لماله أما مشتملات الحق المالي فهي المردود والمقابل الماديين وأحيانا عندما يلحق أيا من الآخرين الضرر في مصنف المؤلف فان من حق المؤلف ان يطالب بالتعويضات المادية بحسب الحال (٢٥) .

وشرعية الإرباح المادية التي تعود على المؤلف من حق الأداء العلني او نشر مصنفه ليست محل منازعة ولكن وجه التساؤل هو التكييف القانوني لهذا الحق فيرى البعض ان الحقوق المادية للمؤلف هي مكافأة له عن خدمة أداها وهذا لان الكتاب قد حرره الكاتب موجهاً حديثه فيه الى الجمهور ويضع في التداول خلاصة فكره فهو يؤدي خدمة للمجتمع يطرح آرائه وأفكاره عليه وهذا الرأي مردود عليه بان الناشر هو الذي يقوم بنشر المصنف وتوزيعه على الجمهور فهو الذي يؤدي الخدمة المباشرة للجمهور (٢٦) ، ويرى البعض الآخر ان نقل المصنف الى الجمهور هو الذي يبرر حصول المؤلف على الحق المالي فالفرد يستحق اجرا عن كل عمل يقوم به فهذا هو مبدأ شرعية الحقوق المادية فإذا ما تحققت الخدمة او لم تحقق فهناك عمل وهذا العمل يقابله اجر ومما لاشك فيه ليس الأجر دائما متكافئا مع القيمة العلمية او الأدبية للمصنف فهذا أمر يتوقف على التوزيع وفقا للنظرية الاقتصادية - العرض والطلب - فالحقوق المالية للمؤلف تتوقف على قيمة المصنف من الناحية الاقتصادية .

ويتمتع المؤلف بحقوقه المالية على مصنفه طوال حياته ويمارس حقه وسلطانه على مؤلفه طالما لم يتنازل عن هذه الحقوق المالية لأي كان وإذا تعاقد في نطاق عقد عمل لإنتاج مصنف لفرد او جهة او ناشر او مؤسسة فان هذا التنازل عن الحق المالي يلزم المؤلف وحسب الطبعات المتفق عليها بان لا يطالب بأية حقوق مالية او تعويضات ، ولا خلاف على مدة حماية الحق المالي للمؤلف طوال حياته ولكن الجدل استمر طويلاً واخذ مناحي كثيرة بين الفقهاء والمشرعين هو مدة الحماية بعد وفاة المؤلف وحق الورثة وامتداداته بعد وفاة المؤلف ففي فرنسا مرت المسألة بمراحل عدة حيث كانت الحماية بحسب قانون ١٧٩٣ مدة خمس سنوات ثم صارت عشر سنوات بحسب قانون ١٧٩٧ (٢٧) ، ثم أصبحت مدة الحماية عشرين سنة ثم جعلها المشرع الفرنسي ثلاثين سنة واستقرت أخير المدة خمسين سنة بحسب قانون ١٩٨٥ أما المشرع المصري فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون حماية المؤلف في مصر رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بخصوص المادة (١/٢٠) الخاصة بمدة الحق المالي ان حق الاستغلال للمؤلف موقوف ومحدود بأجل نصت عليه المادة (٢٠)

وهي طوال حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته (٢٨) ، وهذا الأجل هو الذي انتهت إليه المعاهدات الدولية التي أشير إليها في صدر هذه المذكرة وأخذت به أكثر

الدول الأوروبية وقد ذهب المشرع البرتغالي الى دوام الحق المالي في حين ان باقي الدول قررت سقوط المصنف في الملك العام حيث لا يكون الاستغلال خاضعاً لأي تعويض في حين قررت اتفاقية برن المنعقدة في ٩ أيلول عام ١٨٨٦ على ان مدة الخمسين عاماً تمثل الحد الأدنى الذي يجب السماح به لورثة المؤلف (٢٩) أما المشرع العراقي فقد قرر في المادة (٢٠) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ قائلاً : [... تنقضي حقوق الانتفاع المالي المنصوص عليها في المواد ١٠,٨,٧ بمضي خمسة وعشرين سنة على وفاة المؤلف على ان لأتقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف ...] (٣٠) ونرى المشرع العراقي قد قرر مدة (الخمسين سنة) من تاريخ نشر المؤلف ... أما بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية قد اتفق المشرعان المصري والعراقي على ان انقضاء مدة الحماية بخمس سنوات من تاريخ أول نشر وذلك لان لالة الدور الرئيسي وتكون الغلبة للعنصر الآلي او الذي لا يمت بصلة الى المجهود الذهني وهو مما لا يتوافر في التصوير الفوتوغرافي والسينمائي الذي يقتصر على مجرد نقل المناظر نقلاً لياً فيخلوا من المجهود العقلي والابتكار ... مما قرر معه انقاص مدة الحماية .

المبحث الثالث

الحق المالي بعد وفاة المؤلف

لا يقتصر حق المؤلف المالي طول حياة المؤلف وإنما يمتد الى ما بعد وفاته لمدة مؤقتة يحددها القانون ثم يسقط هذا الحق المالي في المال العام وتصبح إمكانية إعادة نشر المصنف قائمة دون أي مقابل مالي او ادعاء من احد بحيث يصبح المصنف ملكاً للمجتمع وللمصلحة العامة فيما يستمر الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف من حق الورثة والى أي مدى أي لا يسقط بالتقادم ولا ينتهي أثره مادام المصنف موجوداً وهنا يبرز الفارق الكبير بين الحق المالي والحق الأدبي حيث يسقط الأول بعد انتهاء مدة الحماية القانونية فيما تستمر الحماية القانونية للحق الأدبي طوال حياة المصنف ولتناوله الحق المالي بعد وفاة المؤلف لا بد من بيان المستحقين في الحق المالي بعد وفاته في المطلب الأول ومدة الحق المنتقل للمستحقين في المطلب الثاني وتتناول أحكام المؤلفات المنشورة بعد وفاة المؤلف في المطلب الثالث .

المطلب الأول : المستحقون في الحق المالي بعد وفاة المؤلف

جاء في قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ في المادة (١٩) قوله : [لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد (السابعة والثامنة والعاشرية) من هذا القانون وإذا كان المصنف مشتركاً ومات احد المؤلفين دون ان يترك وراثاً او موصى له فان نصيبه يؤول الى شركائه في التأليف او خلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك)، حددت هذه المادة المستحقين في الحق المالي للمولف بعد وفاة والذي تنطبق عليه قوانين الحقوق المالية من تركات وغيرها وفقاً للقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية التي تحكم أنصبة وسهام الورثة في الحقوق المالية والعينية والمستحقون هذا في الحق المالي هم كما أشارت المادة (١٩) هم ورثة المؤلف بعد وفاته ومنهم الأصول والزوجة والفروع

وبقية أصحاب الحق في حالة عدم وجود هؤلاء او بعضهم وهناك كما أشارت المادة ذاتها طائفة أخرى من المستحقين في الحق المالي بعد الوفاة هم من غير الورثة او مشتقا وهؤلاء قد يكونون احياء وقد يكون لهم ورثة بعد وفاتهم لذلك يكون لكل حالة احكامها وفي كل الأحوال يندرج هؤلاء في قائمة المستحقين بعد وفاة المؤلف

كما توجد طائفة أخرى (٣١) من المستحقين في الحق المالي من غير الورثة ومن غير الشركاء ايضاً بعد وفاة المؤلف وهم الفنانون والكتاب والرسامون وواضعو السيناريو فهؤلاء يظلون من المستفيدين من الحق المالي للمصنف الذي أسهموا مع المؤلف في إنتاجه وهذا يظهر أكثر ما يظهر في المصنفات الفنية (الفوتوغرافية والتشكيلية والسينمائية).

ان وجود مؤلف واحد للمصنف لا يترتب مشكلات تذكر حول الحق المالي للمستحقين بعد وفاة المؤلف ولكن عندما يتعدد المؤلفين للمصنف الواحد نرى ان مشكلات كثيرة تظهر في حياة المؤلف احياناً وبعد وفاته في معظم الأحيان لان اشتراك أكثر من مؤلف في إخراج المصنف يقتضي معرفة كيفية حساب مدة الحق المالي بالنسبة لهم وخصوصاً اذا عرفنا ان المعيار العادي لا يمكن تطبيقه نظراً لاختلاف الآجال التي تتوقف على تدخل القدر أي وفاة المؤلف او بعض الشركاء او كلهم .

ولعل موضوع المستحقين أكثر ما يظهر في المصنفات الجماعية والمصنفات المشتركة

حيث تتشابك المصالح ويبرز الخلافات وتوضيحاً لذلك نعطي باقتضاب موقف الفقه والقضاء في كلا الحالتين :-

١- المصنفات الجماعية :-

ان المصنفات الجماعية تختلف عن غيرها من المصنفات خاصة المشتركة حيث ان هذه المصنفات تتميز بمساعدة أشخاص عدة ولكن الفكرة لواحد منهم وهو الذي يوجه الجميع نحو هذه الفكرة العامة وصاحب الفكرة يعد المؤلف الذي يمارس سلطة حق المؤلف على المصنف المنجز (٣٢) ، وقد عرفت المادة (٢٧) من قانون حق المؤلف المصنف الجماعي قائله (هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم وابتكر هذا المصنف مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف) كما عرفه المشرع المصري في المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف في مصر بأنه : (المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه الشخص الطبيعي او المعنوي بحث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ويعتبر الشخص الطبيعي

اوالمعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا له وحده في مباشرة حق المؤلف (٣٣) .

وهكذا نرى ان الأساس في المصنف الجماعي هو امتزاج وحدة العمل بحيث لا تسمح بالتمييز بين شخصية كل مؤلف ويعتبر الشخص الذي وجه العمل في المصنف ووضع خطته مؤلف المصنف الجماعي، وبذلك يتمتع هذا الشخص بالحقوق الأدبية والمالية على المصنف ويتمتع مدير المصنف بهذه الحقوق سواء كان المسؤول على المصنف شخصاً طبيعياً أم معنوياً كجمعية او شركة او دائرة من دوائر الدولة مثل وزارة التربية او التعليم العالي (٣٤) .

وهناك نوع آخر من المصنفات الجماعية وهي التي تقوم على أساس وضع العمل الفردي لكل مؤلف في تجاور بحيث يكون في النهاية مصنفاً جماعياً وفي هذه الحالة يمكن فصل عمل كل مؤلف على حدة ويستطيع ان يقوم كل مؤلف بمباشرة الحقوق الأدبية والمالية على الجزء الذي ساهم به بشرط ألا يضر بالمصنف في مجموعة فهو ملتزم بعدم القيام بمنافسة المصنف في مجموعة لأنه يكون قد تنازل لقاء تعويض مالي وبذلك فالذي قام بجمع الأجزاء وترتيبها وتنظيم حركة المصنف هو الشخص المسؤول عن المصنف (٣٥) .

وما يهمنا هو وضع المستحقين بعد وفاة المؤلف في المصنفات الجماعية حيث أوضح المشرع المصري حالتين :-

الأولى :- إذا كان المؤلف شخصاً معنوياً أي ان العمل موجه من شخص معنوي فان المستحق يستفيد من الحق المالي من مدة تبدأ من تاريخ النشر الأول لمدة خمسين عاماً .

الثانية :- إذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً فتنطبق القاعدة العامة وهي سريان مدة الحماية للحق المالي مدة خمسين عاماً من تاريخ وفاة الشخص الطبيعي

او

مدة خمسة وعشرين عاماً حسب القانون الجديد (٣٦) .

أما المشرع العراقي فقد نص على حالتين ايضاً كما جاء في المادة (٣٠) من القانون

الحالة الأولى : مضي مدة خمسة وعشرين سنة على وفاة المؤلف على ان لا تقل مدة الحماية عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف وتحسب المدة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين اذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً .

الحالة الثانية : أما اذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً او خاصاً فتنقضي حقوق الانتفاع المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ اول نشر للمصنف (٣٧) .

٢- المصنفات المشتركة :

في هذا النوع من المصنفات يشترك مؤلفون عدة ويظهر ذلك في المصنفات المسرحية او السينمائية او التلفزيونية او الموسيقية ففي هذه الحالة نحتاج الى وضع خاص لمعالجة الحق المالي لان الاشتراك يقتضي معرفة المستحقين وكيفية حساب مدة الحق المالي لكل منهم وقد عالج المشرع المصري هذا النوع

من المصنفات في المادة (١٧٤) من قانون حماية حق المؤلف حيث نص على (انه اذا اشترك أشخاص عدة في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حقوق إلا بالاتفاق بين جميع المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم كان الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية ولكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعوى عند وقوع اعتداء على المؤلف) .
ونصت المادة (٢٦) من القانون (إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم فيه على حدة بشرط ألا يضر باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك) (٣٨) وقد جاء موقف القانون العراقي من هذا الموضوع مطابقاً لما جاء به المشرع المصري وذلك حسب ماتنص في المادتين (٢٦، ٢٥) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (٣٩) .

المطلب الثاني : مدة الحق المالي المنتقل الى المستحقين
ترتب ملكية المصنف حقوقاً مالية للورثة وهذه الحقوق لها مدة محددة او مؤقتة ثم يسقط المصنف في الملك العام (٤٠) ، وأكثر ماتظهر مشكلات المستحقين والمجادلات حول مدة الحق لتنتقل إليهم في المصنفات المشتركة حيث تظهر طائفة من المستحقين لورثة كل مؤلف او تختلف في هذه الحالة مدة الحق المالي بالنسبة للورثة وقد جرت مناقشات عديدة في الفقه والقضاء في فرنسا (٤١) ، حول الاختيار بين معيارين من اجل تحديد مدة الحق المالي في حالة المصنف المشترك ويقوم المعيار الأول على أساس تعدد مدة الحق المالي بالنسبة للورثة حيث يراعى بالنسبة لكل مؤلف على حده فينتهي حق ورثته بمضي مدة خمسين عاماً على وفاته .
ومنها القانون العراقي والقانون الجديد الذي صدر في مصر والمعيار الثاني يقوم على أساس وحدة المدة بالنسبة للحقوق المالية للورثة حيث تبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفين في عمل المصنف :
١- المعيار الأول : القائم على تعدد المدد في الحق المالي للمستحقين طبقاً لهذا المعيار

فان مدة الحق المالي لاتتأثر نتيجة تعدد المؤلفين حيث ان كل مؤلف يخضع لمعاملة مستقلة عن الآخرين فابتداء من تاريخ وفاته تحسب مدة الحق المالي بالنسبة لورثته او المستحقين دون ان يكون لوجود مؤلفيه الآخرين الذين ساهموا

معه في عمل المصنف أي تأثير على حساب هذه المدة ومن ثم فانه بالنسبة للمصنف الواحد ستكون المدد مختلفة في مجال الحق المالي وذلك بحسب تاريخ ابتدائها أي انه عندما تكون هناك عدم قابلية للقسمة فان المصنف الواحد يجعل المؤلفين المشتركين في المصنف هم ايضاً مؤلفاً واحداً وذلك يجعل مدة حقوقهم

هي الأخرى واحدة وعلى هذا فان مدة الخمسين عاماً بعد وفاة المؤلف تختلف بالنسبة لورثة كل واحد منهم فحسب تاريخ الوفاة (٤٢) .

وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه فمحكمة باريس (في ٢١ حزيران ١٨٥٨) حكمت بأنه إذا كان المصنف الموضوع بواسطة مجموعة من المؤلفين لا يقبل القسمة فإنه يجب الاعتراف بوجود حقوق متميزة ومنفصلة ولها وجود مستقل عن المؤلفين الذين ساهموا في وضع المصنف .

وعلى هذا فان مات احد المؤلفين فان هذا الموت لا ينبغي ان يقلل او يزيد من حقوق المؤلف الباقي على قيد الحياة كما ان حق الورثة لا يمتد خلال حياة المؤلفين الآخرين ولكن هذا الرأي يقلل من الامتيازات بالنسبة للمؤلف الذي يموت اولاً حيث ان استمرار النشر او الإذاعة بصفة عامة سيتجرد بالنسبة لورثته بعد مضي المدة القانونية من أية مصلحة مالية ويبدو ان الحق الأدبي كمقابل للأجر الذي فقده (٤٣)

٢- المعيار الثاني:- يقوم على نظام وحدة مدة الحق المالي بالنسبة للمستحقين على ان

مدة الحق المالي تكون موحده بالنسبة لجميع المستحقين المتعاونين في وضع المصنف فهم يستفيدون طالما هناك واحد من المؤلفين على قيد الحياة وحتى انقضاء خمسين عاماً على وفاة آخر من بقي حياً من المؤلفين وفي هذا النظام نلاحظ ان مدة الحق المالي تطول بالنسبة لورثة المؤلف الذي مات اولاً (٤٤) .

وذهب محكمة السين المدنية (في ١٣ حزيران ١٩٠٤) الى قاعدة عدم قبول القسمة تنتهي عندما يتعلق الأمر بالتزامات تتفق مع التنفيذ الجزئي ، حيث ان القاعدة لم يعد لها مبرر من اجل إطالة مدة الحقوق المالية بالنسبة لمستحقي المؤلف الذي ساهم في إخراج منصف تعاوني زيادة على المدة القانونية والاتجاه الذي اتبعه المشرع الفرنسي كان وحده الحق المالي بالنسبة لمستحقي المؤلفين المشتركين في وضع المصنف المشترك فقد نصت المادة 122-L من القانون الفرنسي على انه (بالنسبة للمصنفات المشتركة فان السنة المدنية التي تؤخذ في الاعتبار هي السنة المدنية التالية لوفاة آخر من بقي حياً من المؤلفين المتعاونين ومن هذه السنة يبدأ حساب مدة الخمسين عاماً) (٤٥) .

ويرى الاتجاه الأغلب من الفقه ان المعيار الثاني هو الأفضل وهو الذي لاقى قبولاً وثناء من قبل الفقهاء لان اعتبار المدة على أساس وفاة آخر من بقي حياً من المؤلفين تحقق العدالة ويعالج القصور الذي ترتب على تطبيق قاعدة احتساب مدة الحق المالي من تاريخ وفاة المؤلف وهو الأمر الذي أدى الى تفرقة المؤلفين الذين ساهموا بجهودهم المشتركة في إخراج المصنف (٤٦) .

٣- في حالة المصنف السينمائي والتلفزيوني فمن الملاحظ ان هذا النوع من المصنفات

يساهم به حشد من الأشخاص وهذا يرتب تعقيدات على حساب المدة لكل منهم إلا انه علمياً يتنازل الشركاء للمنتج ومن ثم فان المنتج يصبح هو صاحب حق الاستغلال المالي الوحيد للمصنف ولا تحسب مدة الحق المالي بالنسبة له من

تاريخ

وفاته وإنما من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من الشركاء في عمل المصنف السينمائي طبقاً للقاعدة التي تسري على المصنفات المشتركة (٤٧) .
وقد ذهبت بعض الأحكام الى اعتبار المنتج من اجل إخراج الفلم المؤلف الوحيد للمصنف لسينمائي او التلفزيوني وذلك على النحو المعروف في المصنف الجماعي وعلى أساس هذا الرأي فان حقوق كل المتعاونين تكون قد أحييت الى المنتج ويكون المؤلفون الآخرون في موقع المساعدين مقابل اجر يدفعه لهم المنتج أما بالنسبة للحق المالي في هذه الحالة فيبقى للمنتج طول حياته ثم لورثته خمسين عاماً بعد وفاته (٤٨) ، وبالنسبة للمشروع المصري فقد اعتبر المؤلفون في مجال المصنفات السينمائية والمعدة للإذاعة والتلفزيون بحسب المادة (١٧٧) هم كل من (مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج ومن قام بتحويل المصنف الأدبي الموجود ومؤلف الحوار وواضع الموسيقى والمخرج إذا بسط رقابة فعلية وإذا كان المصنف معداً للإذاعة والتلفزيون مبسطاً او مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف الجديد) وقد استقى المشروع العراقي هذه المادة بالنص في تشريعه وبالمادة (٣١) ايضاً .
وقد اعترف المشرع الفرنسي (٤٩) ، من جهته للمشاركين في المصنف السينمائي والإذاعي والتلفزيوني بصفة المؤلف ولكل منهم ان يستغل الذي ساهم به منفرداً طالما ان ذلك لا يضر بالمصنف كما ان مدة الحق المالي تحسب على أساس القاعدة العامة بالنسبة للمصنفات المشتركة أي وفي مدة خمسين عاماً على وفاة آخر من بقي حياً من المؤلفين المساهمين في وضع المصنف وفي حال قيام احد المؤلفين باستغلال نصيبه منفرداً فان مدة الحق المالي تحسب على أساس مضي خمسين عاماً على وفاته هو .

المطلب الثالث : المؤلفات المنشورة بعد وفاة المؤلف والاختلافات حول مدة الحق المالي

من الأمور التي قد تظهر بعد وفاة المؤلف وجود مصنفات لم تنشر من قبل حيث يتركها المؤلف كمخطوطات أي ظهور مصنفات لأول مرة وليس مصنفات نشرت من قبل وهذا الموضوع يهم الناس لان من الفائدة ان تنشر هذه المصنفات بدلاً من تركها عرضة للضياع وقد عالج المشرع المصري - وسايره في ذلك المشروع العراقي- هذا النوع

من المصنفات فقد نصت المادة (٢٢) من قانون حماية حق المؤلف على انه (تحسب مدة الحماية بالنسبة الى المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته) وبهذا يكون المشروع قد وفر الحماية للمصنف المنشور لأول مرة بعد وفاة المؤلف لمدة خمسين سنة في القانون المصري القانون الجديد ، بعد وفاة المؤلف على ان لا تقل مدة الحماية عن خمسين سنة (م٢٢) وتحتسب هذه المدة على أساس تاريخ وفاة المؤلف ولاعبرة بتاريخ نشر المصنف الذي لم يسبق نشره من قبل ويفهم هذا الاتجاه من المشروع على أساس ان أيلولة المصنف الى الملك العام بعد خمسين

عاماً على وفاة المؤلف ايا كان تاريخ النشر فإذا قام المستحقون او الورثة بنشر المصنف بعد أربعين عاماً من وفاة المؤلف فأنهم يتمتعون بالحق المالي عليه لمدة عشر سنوات من تاريخ النشر وإذا مضى خمسون عاماً فإن المصنف يسقط في الملك العام فإذا نشره الورثة فلا يتمتعون بأية حماية ولا يستطيع أي احد من الغير إعادة النشر دون استئذان احد ودون دفع أي مقابل (٥٠) .

ويلاحظ ان المصنف الذي وضعه مؤلف بمفرده يمكن ان يسقط في الملك العام إذا مضى على وفاة المؤلف خمسون عاماً دون ان ينشر في حين انه لو اشترك معه شخص آخر بقي حياً بعد وفاة المؤلف ثم قام بنشر المصنف فان مدة الحماية تمتد الى مابعد خمسين عاماً بعد وفاة المؤلف الذي بقي على قيد الحياة وهذا من شأنه ان يدفع المستحقين الى التحايل .

يدفع المستحقين الى التحايل لأنهم لو قاموا بنشر مصنف مورثهم بعد عشرين عاماً من وفاته سيتمتعون بالحق المالي لمدة ثلاثين عاماً من النشر (٥١) ، في حين أنهم لو وضعوا اسم مؤلف آخر على قيد الحياة بجوار اسم مورثهم على المصنف فان الحق المالي يبقى في هذه الحالة طوال مدة حياة هذا المؤلف ولمدة خمسين عاماً بعد وفاته ولن يجد الورثة صعوبة كبيرة في وضع اسم احدهم بجوار اسم المؤلف حتى يتمتعوا بالحماية لأطول فترة ممكنة (٥٢) .

في مصر والعراق اتجه المشرع الى جعل المدة (خمسين عاماً) من وفاة المؤلف وفي أي وقت تم نشر المصنف بعد وفاته لأول مرة (٢٢م) أما في فرنسا فقد اعتبرت مدة الخمسين عاماً من تاريخ نشر المصنف وليس من تاريخ وفاة المؤلف أي ان أصحاب الميراث يتمتعون بحماية القانون مدة خمسين عاماً بالحق المالي للمصنف من تاريخ نشره .

لذلك يكتسب يوم نشر المصنف أهمية بالنسبة للمصنفات المنشورة بعد وفاة المؤلف حسب قواعد القانون الفرنسي لأنه يحدد أصحاب الحق في الاستغلال ويحدد البداية بالنسبة للحق المالي .

وبالمقارنة بين موقفي المشرع المصري والفرنسي نلاحظ ان المشرع المصري وضع قاعدة وفاة المؤلف هي الأساس في احتساب مدة الحق المالي للمؤلفات التي تنشر لأول مرة وان الورثة إذا لم يبادروا بالإسراع بالنشر فانه سينقطع عليهم وينطلق المشرع المصري من ان ذلك يتيح سقوط المصنف الذي لم ينشر في الملك العام بحيث يتاح لكل من يريد إعادة نشره ان ينشره دون مقابل ولكن من يدري بهذا المصنف غير الورثة وهو غير منشور أساساً؟ والورثة عندما يمضي الوقت لا يرون مصلحة لهم في نشره لأنه يتمتع بالحماية لذلك فان قاعدة المشرع الفرنسي هي اقرب للمصلحة العامة إلا انه حدد مدة الحماية من تاريخ النشر وهذا يحث الورثة في أية لحظة على نشر المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف ونلاحظ ان المشرع الفرنسي حرص على ان يبدأ الحق المالي من اول السنة المالية التالية للوفاة او لحدوث السبب المؤدي لقيام الحق المالي ، أما المشرع المصري فقد اخذ بتاريخ الوفاة بالنسبة للمصنفات التي تنشر بعد وفاة المؤلف في حين كان معيار المشرع الفرنسي بتاريخ النشر .

أما ما ظهر من خلافات ومجادلات فقهية حول تحديد مدة حماية الحق المالي للمؤلف ومنها ما قاله الفقيه المعروف الدكتور عبدالرزاق السنهوري الذي ذهب الى ان الاعتبارات التي دفعت القانون حماية حقوق المؤلف في مصر الى إنقاص مدة حماية الحق المالي من خمسين عاما بعد وفاة المؤلف الى خمسة وعشرين عاما هي اعتبارات وجيهة إلا انه بعد صدور القانون الجديد الذي جعل المدة خمسين عاما لم يعد مقبولا بعد ذلك بإنقاص هذه المدة نظرا لان الوضع المألوف هو ان تزيد مدة الحماية في التشريعات المختلفة ومن غير المؤلف ان تتناقض (٥٣)

وهناك رأي آخر ظهر حول القانون المصري وهو ان المؤلفين الذين يموتون في بداية حياتهم يكون لورثتهم الحق في التمتع بالحق المالي بنفس القدر الذي يتمتع به ورثة المؤلفين الذين ظلوا على قيد الحياة لفترة طويلة ولذلك فالحل يعتمد على الظروف والقضاء والقدر ولا يقوم على أساس المساواة فورثة المؤلف الذي مات بعد عام واحد من نشر المصنف يتساوون في مجال الحق المالي مع ورثة المؤلف الذي بقي حيا لمدة خمسين عاما بعد النشر (٥٤) .

وعلى هذا الأساس فانه يجب الإعتماد على حياة المؤلف في حساب مدة الحق المالي بل يجب ان يكون المصنف محميا في حد ذاته وان تكون مدة الحماية هي نفسها سواء طال اجل المؤلف أم مات في سن الشباب وقد اعتبر الفقيه الفرنسي (دبوا)(٥٥) .

ان طريقة احتساب الحق المالي للمؤلف التي تعتمد وفاة المؤلف صحيحة لان المصنفات هي التعبير الحي عن شخصية مؤلفيها وبالتالي كان من الضروري ان تراعي وجود هذه الشخصية كأساس لتحديد مدة احتكار الاستغلال بالنسبة للمؤلف ومن شأن ذلك التاريخ ان يقضي على الفوارق التي تحدث بين المؤلفين نتيجة لتدخل القدر فالمؤلف يبذل جهدا كبيرا في سبيل إخراج المصنف ثم تعاجله المنية في ريعان شبابه ليتمتع ورثة باستغلال الحق المالي بنفس المدة التي يتمتع بها ورثة مؤلف ظل على قيد الحياة مدة أربعين او خمسين عاما بعد نشر المصنف طالما العبرة هي بتاريخ وفاة المؤلف وما دام الحق المالي ليس أكثر من مقابل يقدمه المجتمع فلا ينبغي ان نربط على الإطلاق بينه وبين وفاة المؤلف .

المبحث الرابع

الحماية المدنية والجزائية لحقوق المؤلف

وفرت مختلف التشريعات ومعظم قوانين حماية حق المؤلف ضمانه من المشرع لحماية المصنفات الأدبية والفنية من التشويه والتحريف والتقليد وقد نصت هذه التشريعات على حماية مزدوجة لحماية حق المؤلف واعدت مواد هذه القوانين ما يصل من حالات الاعتداء الى الأفعال الجريمة وبناء على طلب المؤلف الذي يقدمه للمحكمة يمكن ان تأمر المحكمة بإتلاف النسخ او صور المصنفات التي نشرت بوجه غير مشروع .

ويعتبر إعادة طبع الكتاب او تصويره اعتداء على حق المؤلف أي انه معصية موجبه للاثم شرعا وسرقة موجبه لضمان حق المؤلف في مصادرة النسخ المطبوعة ظلما

وعدونا وتعويضه عن الضرر الأدبي الذي أصابه ، هذا وقد اتبع القانون المصري والعراقي مجرى واضحا في تحريم الاعتداءات على حق المؤلف لنسخ والصور والمواد التي استعملت في النشر بشرط إلا تكون هذه المواد صالحة لعمل آخر . وعلى أية حال هناك طريقان لحماية حق المؤلف هما طريق الحماية المدنية ويتم تناوله في المطلب الأول وطريق الحماية الجنائية التي نتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الحماية المدنية

لو افترضنا ان اعتداء قد وقع على حق المؤلف فهناك إذن مسؤولية تقع على المعتدي ولكن ماهي عناصر هذه المسؤولية ؟

في هذه الحالة لابد من العودة الى القواعد العامة في القانون أولا وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ولكي تثبت المسؤولية على الفاعل يلزم توافر العناصر الثلاثة سواء كانت المسؤولية عقدية ام تقصيرية ولعل اهم عنصر هنا هو وجود الخطأ الذي عرفته القوانين المدنية بانه إخلال بواجب قانوني سابق .

يصدر مع إدراك المخل إياه والخطأ قد ينجم عن العقد بين المؤلف والناشر او غيره ممن يمتد إليه الحق المالي كالناشر او مدير المسرح مثلا وقد يكون الخطأ تقصيرياً إذا كان الاعتداء الواقع على حق المؤلف من قبل الغير لم يرتبط معهم المؤلف بأي اتفاق او عقد واثبات المسؤولية يقع على عاتق المؤلف وفي حالة وجود عقد يشتمل على غرر سيكون الخطأ مفترضاً من عدم التنفيذ في ذاته أما العقد الذي اشتمل تنفيذه على غرر ففي هذه الحالة سيكون المؤلف ملزماً بإثبات الخطأ (٥٦) .

وبصفة عامة فان عملية الإثبات ستكون سهلة وبسيطة كإثبات المؤلف ان الناشر قد خالف التزاماته بطبع المخطوط طبعاً أميناً إذ يكفي في هذه الحالة مقارنة المصنف المطبوع بالمصنف الأصلي وقد تكون هذه العملية غاية في الصعوبة كما في حالة إثبات خروج المحرر عن مهمته الأساسية وان التعديلات المضافة قد شوهت العمل الأصلي كلياً (٥٧) ، أما الضرر وهو ركن الثاني من المسؤولية المدنية فيقصد به كل أذى يصيب الشخص في حق او مصلحة مشروعة له (٥٨) .

وبحسب القواعد العامة يلتزم المدعي - وهو هنا المؤلف - بإثبات الضرر الذي إصابه ويلجأ الى كافة طرق الإثبات ويمكن إثبات الضرر الأدبي دون صعوبة تذكر الأمر الذي دعا القضاء الفرنسي الى الاكتفاء من المؤلف ان يثير عدم رضاه عن التعديلات التي ادخلها الناشر حتى يمكنه الحصول على التعويض دون الحاجة الى اثبات الضرر وقد اعتبر بعض الفقهاء ان هذا التوجه من القضاء الفرنسي ليس خروجاً على القواعد العامة وانما سلطة تقديرية للقاضي في معرض هذه الحالات

أما علاقة السببية وهي الركن الثالث من المسؤولية أي انه لايمكن قيام هذه المسؤولية دون وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر لذلك جاء في القوانين المدنية (ان كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم محدثه بالتعويض عنه (٥٩) ولا يوجد خلاف بشأن هذا الركن من المسؤولية لأنه تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على المؤلف وعلى المؤلف ان يثبت هذه العلاقة في حالة الضرر المباشر فعند استكمال القناعة لدى المؤلف بان مصنفة

معرض للاعتداء فأمامه حق الطلب التنفيذ العيني وله أيضا ان يطلب فسخ العقد واسترداد نسخ الكتاب من الناشر مع التعويض للناشر إذا كان الناشر هو الذي دفعها للطبع (٦٠) . وله أيضا حق طلب التعويض .

١- التنفيذ العيني :-

من حق المؤلف او من يخلفه ان يطلب من المحكمة اتخاذ إجراءات تحفظية إذا شعر او علم بالاعتداء على مصنفة ولقاضي محكمة البداية ان يأمر بالإجراءات التالية :-

اولاً :- إجراء وصف تفصيلي للمصنف .

ثانياً :- وقف نشر المصنف او عرضه او صناعته .

ثالثاً :- توقيع الحجز على المصنف الأصلي او نسخه ... مهما كان نوعه.

رابعاً :- إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع او تمثيل ومنع استمرار العرض القائم

او حظره .

خامساً :- حصر الإيراد الناتج عن النشر او العرض بمعرفة خبير وتوقيع الحجز عليه وهذا ما يستخلص من المواد (١٧٩) من القانون المصري والمادة (٤٦) من القانون العراقي ويجب ان يرفع مقدم الطلب أصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً لصدور أمر الإجراءات المذكورة أنفاً فان لم يرفع الطلب خلال هذه المدة زال كل اثر للإجراءات وقد أعطى المؤلف او من يخلفه هذا الحق عندما ينشر المصنف دون إذنه وحتى لاينتظر طويلاً كي يبت القضاء في النزاع فقد أعطى حق دعوى قطع النزاع المتمثلة بتقديم طلب الى المحكمة المختصة لاتخاذ هذه الإجراءات التحفظية ويقصد منها :

اولاً :- وقف الضرر الذي ينجم من الاعتداء على حق المؤلف أي وقف الضرر مستقبلاً كوقف طبع الكتاب ، وقف العرض المسرحي .

ثانياً :- حصر الضرر الذي وقع فعلاً من جراء الاعتداء واتخاذ الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حق المؤلف في محو هذا الضرر وتوقيع الحجز على النسخ وعلى الإيرادات من النشر .

٢- التعويض :-

كما رأينا سابقاً فان من حق المؤلف اللجوء الى التنفيذ العيني او طلب التعويض فإذا لم يحكم القاضي بالتنفيذ العيني فإنه يحكم بالتعويض (٦١) ولكن ضمن حالات

ثلاث (٦٢) :-

الحالة الأولى :- حق المؤلف ينقضي بعد مدة تقل عن عامين :

في هذه الحالة لن تكون مجدياً كتعويض للمؤلف تدمير وإتلاف المصنف إذا كانت

المدة الباقية من حق المؤلف تقل عن سنتين ابتداء من صدور الحكم فتستبدل

المحكمة ذلك بتعويض المؤلف او خلفه عما إصابه من ضرر وهذا الأمر جوازي وهناك اشتراطات في حال تطبيق هذه الحالة وهي :

١- ان يكون حق المؤلف ينقضي بعد اقل من سنتين فتكون المدة الباقية قليلة ومبررا للحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني .

٢- ان الحكم بالتعويض العيني في هذه الحالة جوازي وليس وجوبيا فيجوز للقاضي

ان يحكم بإتلاف الأشياء او تغيير معالمها وفقا لظروف الدعوى .

٣- يجب التنفيذ العيني إذا كان الاعتداء واقعا على الحق الأدبي للمؤلف من مثل تقرير النشر وحق نسبة المؤلف الى المصنف ..

الحالة الثانية : النزاع المطروح خاص بترجمة مصنف الى العربية :

هذه الحالة تخص النزاع المثار حول ترجمة مصنف الى العربية حيث ان المشرع المصري عمد الى ضرورة الاحتفاظ بما كسبته الثقافة العربية من وراء ترجمة المصنف وقد ورد في المادة (٤٥) من القانون المصري انه لا يجوز الحكم بإتلاف

او تغير المعالم إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف الى اللغة العربية وقد

اشترط المشرع ان أي ترجمة للمصنفات الأجنبية في خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف يجب ان يكون مسبقاً بالحصول على إذن المؤلف الأصلي

او المترجم الأول .

بعيداً عن هذه الشروط فان المشرع نص على عدم جواز الإتلاف او التغيير في هذه الحالة مع اقتصار الحكم على الحجز الاحتياطي على المصنف المترجم ولما قد يقضي به الحكم من تعويضات ويتقدم حق المؤلف على جميع الحقوق الأخرى من المصروفات القضائية ومصروفات حفظ الأشياء وصيانتها وهكذا وفق المشروع بين المصلحة العامة وحق المؤلف الأجنبي وهنا لا يكون تنفيذا عينيا وانما حجراً احتياطياً ولكن الأستاذ الدكتور السنهوري أورد في كتابه الوسيط / المجلد الثامن وفي الصفحة ٤٣٣ الملاحظات الآتية على هذه الحالة :-

١- ان الحكم السابق لايسري في حالة ما إذا كان المؤلف او المترجم قد قام بترجمة مصنف بنفسه او بواسطة غيره الى العربية إذ تكون الترجمة الأولى الى اللغة العربية من شأنها او تمنع ترجمة المصنف مرة أخرى دون إذن المؤلف فإذا ترجم ثانية دون إذن جاز الحكم بالتنفيذ العيني ولم تعد الثقافة العربية بحاجة الى ترجمة ثانية بعد ان وجدت الترجمة الأولى .

٢- ان الحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني في هذه الحالة وجوبيا وليس جوازيا على خلاف الحالة الأولى .

الحالة الثالثة : النزاع المتعلق بحقوق المهندس المعماري :-

وهي الحالة الثالثة التي تستثنى من التنفيذ العيني وتستبدل بالتعويض وهو ما نصت عليه المادة (٤٦) من القانون المصري والمادة (٤٧) من القانون العراقي واللتين إشارتا الى : لايجوز بأي حال ان تكون المباني محل الحجز تطبيقا للمادة العاشرة من هذا القانون ولا ان يقضي بإتلافها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري والذي تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع وذلك لان المباني عادة ما تكون كثيرة التكاليف بحيث يكون الحجز عليها او إتلافها او مصادرتها اشد بكثير من الاعتداء على تصميمات المهندس المعماري ورسوماته لذلك يكفي الحكم بالتعويض للمهندس المعماري دون التنفيذ العيني بل لايجيز القانون الحجز على المبنى لاستيفاء التعويض فليس للمهندس المعماري في هذه الحالة حق امتياز في التعويض كما في الحالتين السابقتين فإذا قام بالحجز على المبنى فإنه يحجز عليه كأى دائن عادي يحجز على مال مملوك لمدينة ويزاحمه في ثمن المبنى سائر دائني صاحب المبنى .

المطلب الثاني : الحماية الجنائية

إذا اتبع المؤلف طريقة الحماية الجنائية عندما يعتدي احد الأشخاص على مصنفه وكان الاعتداء يشكل جرما من مثل التقليد او بيع المصنف دون إذن المؤلف فان هذا يوقع على المعتدي وقد حدد قانون العقوبات الجزاءات الواجب اتخاذها ضد كل من يعتدي على حق المؤلف هذا في البلدان التي لا يوجد فيها قانون لحماية حقوق المؤلف اما عندما يوجد هذا القانون فإنه يتولى تنظيم وتحديد ذلك .

وقد عالجت المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ فأشارت الى تحديد حالات معينة اعتبرت (جرائم يعاقب عليها القانون) وعاقبت عليها بالغرامة التي لاتقل عن (عشرة دنائير ولا تزيد على مائة دينار) للحالات التالية :-

١- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد (٥,٧,٨,٩,١٠) من هذا القانون .

٢- من باع او عرض للبيع مصنفا مقلد او ادخل الى العراق دون اذن المؤلف او من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون .

٣- من قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة بالخارج او باع هذه المصنفات او أصدرها او تولى شحنها الى الخارج وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة دينار ... ويجوز للمحكمة ان تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع ...

وقد عدل هذا النص بموجب أمر سلطة الإتلاف وذلك لان الغرامة المنصوص عليها في المادة ٤٥ لاتتناسب والوضع الاقتصادي في العراق حيث نص في الفقرة ١٨ منه على ان (تعدل المادة ٤٤ وتقرأ كالتالي لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب

ويؤخذ بنظر الاعتبار عند تقرير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية والعملية الفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المتعدي من استغلال المصنف .

أما الفقرة ١٩ فقد نص على ان (تعديل المادة ٤٥ وتقر كالتالي يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ ملايين دينار ولا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ملايين دينار وأشار في الفقرة ٢ منه على ان تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٥ وتقرأ كالتالي من عرض للبيع او للتداول او للإيجار مصنفاً مقلداً او نسخاً منه ونقله الى الجمهور بأية وسيلة واستخدامه لمصلحة مادية وادخله الى العراق وأخرجه منه سواء كان عالماً او لديه سبب كافي للاعتقاد بان ذلك المصنف غير مرخص)

ونص في الفقرة ٢١ علماً ان تعديل الفقرة الاخير من المادة ٤٥ وتقرأ كالتالي وفي حالة الإدانة للمرة الثانية سيعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار ولا تزيد على ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الإدانة للمرة الثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين او شركائهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة او الى الأبد .

وقد عاقب المشرع الفرنسي جنائياً على الاعتداء الواقع على حق المؤلف المالي لكنه لم يعاقب على الاعتداءات الواقعة على الحق الأدبي إلا ان أصوات الفقهاء ارتفعت لتطبيق القانون أيضاً على الاعتداء الواقع على الحق الأدبي وكان في مقدمة المطالبين بذلك الفقيه (يوبيه) الذي قال بضرورة فرض الحماية الجنائية على الحق الأدبي ... وضرورة شموله بالحماية (٦٣) .

وقد عالج المشروع المصري الحماية الجنائية في المادة (١٨١) من قانون حماية حق المؤلف في مصر بعد إلغاء المواد (٣٤٨) ومابعداها من قانون العقوبات) وقد حدد المشروع المصري الأفعال المكونة لجريمة التقليد في الآتي

-:

- ١- من اعتدى على حقوق المؤلف .
- ٢- من باع مصنفاً مقلداً او ادخل الى مصر دون إذن المؤلف مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها القانون .
- ٣- من قلده في مصر مصنفات منشورة بالخارج وكذلك من باع او صور او تولى شحن هذه المصنفات الى الخارج .

وقد فتح المشرع في مختلف البلدان التي صدرت فيها قوانين حماية حق المؤلف الطريق أمام المؤلف للحماية الجنائية بالإضافة الى الطريق المدني وجعل جريمة تقليد المصنف جنحة يعاقب عليها القانون بغرامات مالية ومن هنا نرى الطريق الجنائي يشمل : -

اولاً : - الجرائم والعقوبات الأصلية وهذه الجريمة هي جريمة التقليد التي حددنا أفعالها سابقاً وهي : -

أ - الاعتداء على حقوق المؤلف المالية والأدبية .
ب - بيع المصنفات التي يعتبر نشرها اعتداء على حق المؤلف في الداخل او إدخال هذه المصنفات من خارج البلاد دون ان يكون الشخص الذي قام بذلك

قد شارك في فعل التقليد .

ج - الاعتداء على حق المؤلف في مصنفات منشورة في الخارج او بيع هذه المصنفات او داخل البلد او تصديرها الى الخارج دون مشاركة في تقليدها ويجب ان يتوفر القصد الجنائي العام (٦٤) .

ثانياً : العقوبات التبعية : وتشمل وفق مواد القانون العراقي والمصري مصادرة جميع

الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة والتي لا تصلح لهذا النشر وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة كما يجوز ان تأمر المحكمة بنشر الحكم في جريدة واحدة او أكثر على نفقة المحكوم عليه (٦٥) .

ومن الجدير بالذكر ان المشرعين العراقي والمصري قد اعتبر عدم الإيداع في دار الكتب والوثائق ومن الجرائم التي يعاقب عليها فقد نصت المادة (١٨٤) المصري انه يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل منتج منها ان يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في دار الكتب او المكتبة الوطنية ، ولا يترتب على عدم الإدخال بحقوق المؤلف التي يقرها القانون ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات إلا إذا نشرت على انفراد والإيداع يجب ان يتم خلال شهر والإخلال بذلك يعني معاقبة الناشر وتعليمات الإيداع وغيرها مخولة لوزير الثقافة ويقتصر الإيداع على المصنفات التي تستخرج منها نسخ عدة عن طريق الطبع او بأية وسيلة أخرى مشابهة فمن غير المعقول تكليف من قام بصنع تمثال او يودع نموذجاً منه (٦٦) .

الخاتمة

حينما ظهر نظام النشر الحديث في أعقاب التطورات الصناعية وانتشار الطباعة وأخذت مؤسسات إخراج الكتاب وتوزيعه تزداد عددا وتخصصا في بلاد العالم المختلفة وتزداد معها القوانين التي تنظم عملها وترسم ضوابطها برزت الى الوجود الحاجة الى تنظيم حقوق المؤلف بنوعها المعنوية والمالية وتنظيم حقوق والتزامات المتعاملين مع المؤلفين ومنهم الناشرين او المنتجين او غيرهم فاهتمت التشريعات بتبيان وتفصيل حقوق المؤلف المعنوية او المالية وفيما يخص بحثنا فحق المؤلف المالي كجزء من حقوقه على المصنف الذي يبتكره المؤلف او يساهم مع غيره في ابتكاره وإبداعه او إنتاجه خضع لتنظيم دقيق في قوانين محلية وإقليمية وكذلك في اتفاقيات دولية تم التوقيع والمصادقة عليها من قبل الدول للحفاظ على حق المؤلف حال حياته او بعد وفاته فينتقل هذا الحق الى الورثة لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (من ترك مالا او حقا فلورثته) فهذا الحق ينتقل الى الورثة او الى المستحقين حتى يسقط في المال العام بعد مرور المدة المحددة

في القوانين والاتفاقيات الدولية وتتراوح بين خمس وعشرين الى خمسين سنة ومما لا خلاف فيه ان الحق المالي للمؤلف أي الحق في استغلال المصنف له طبيعة خاصة يختلف عن حق الملكية على الأشياء فهو حق مؤقت وليس أبدياً وللمؤلف ان يتنازل عنه بعد وفاته لمن يشاء دون مراعاة لقواعد الميراث وان المشرع قد اشترط ان تكون موافقة المؤلف على نقل الحق في حياته حقوق الاستغلال الى الغير كتابه أي انه استلزم موافقة المؤلف كتابة لصحة التصرف وإلا وقع التصرف باطلاً .

والحق المالي يشتمل على ما يتحصل عليه المؤلف من عائدات او مردودات ماله نتيجة طبع او نشر او توزيع او إذاعة المصنف ويحصل المؤلف على هذه العوائد مكافأة لجهد بذل منه ولا بد للمؤلف ان يحظى بنصيب من المنفعة المالية المترتبة على نشر المصنف ولا شك ان هذا المردود يصبح من حق المؤلف إذا كان حياً وينتقل الى الورثة او المستحقين خلال مدة الحماية القانونية المقررة في القوانين والاتفاقيات وان هناك الكثير من المستحقين لهذا الحق منهم ورثته الحقيقيون او الذين تنازل لهم المؤلف ، او الذين شاركوا في الإبداع فكل منهم حقه المعلوم في هذا المورد المالي ، وقد وضع المشرع تفاصيل محددة بحسب مشاركة كل منهم في المصنف ، فإذا وقع اعتداء على المصنف بأي شكل من الأشكال فان المشرع قد احتاط لذلك ووضع وسائل لحماية الحق المالي للمؤلف .

وذلك من خلال شكلين من الحماية هما : الحماية المدنية والحماية الجنائية من خلال طلب التعويض او وقف طبع المصنف او منع توزيعه او وضع الحجز عليه وغيرها من الإجراءات التي يمكن للقضاء ان يباشرها بطلب من المؤلف لوقف هذا الاعتداء ، ويمكن للقضاء ان يوقع على المعتدي جزاء جنائي يتمثل في الحبس او إيقاع الغرامات المختلفة والتي حددها القانون ، وبذلك يكون المشرع قد وضع حماية مناسبة لهذا الحق وصانته من الاعتداء ولقد حول المشرع الحق للمؤلف الذي يقع اعتداء على مصنفه مطالبة المعتدي بالتعويض عما إصابه من إضرار وكذلك معاقبته عن جريمة التقليد او التزوير او الطبع دون إذن المؤلف اذا توفرت الشروط المنصوص عليها في القانون ، وان المشرع قد جعل مصادرة النسخ المقلدة او المطبوعة دون إذن المؤلف كعقوبة جوازيه وليست وجوبية والأجدر ان يجعل المصادرة في مثل هذه الحالة وجوبية وليست جوازيه لان النسخ المقلدة هي جسم الجريمة ولا يتصور الحكم بإدانة المعتدي مع ترك المصادرة جوازيه للمحكمة .

وثمة مسألة يجب ان تقال وهي ان عملية النشر يمكن ان تكون أكثر العمليات التعاقدية تقبلاً لتغير والتبديل والعدوان على هذا الطرف او ذاك ومما شرع من قوانين ومؤسسات قضائية وتنفيذية فان بمقدور أي طرف ان يتدخل في اللحظة المناسبة لكي يسرق جهد المؤلف وان يخلص نفسه من تبعات القانون ومن عقوبات المؤسسات التنفيذية فمن يستطع ان يثبت بشكل قاطع إبعاد الجرم وحجمه ومن يستطيع ان يضع يده على الجاني ؟

وهنا تبرز الضمانة الحقيقية التي يزرعها الإسلام ويرعى شجرتها في أعماق النفس

والمعاملات جميعاً حيث لا غش ولا تزوير ولا سرقة ... ولا التفاف من وراء الظهر او هكذا يجب ان تكون .

وما أوج عملية النشر بإطرافها كافة الى هذه الضمانة التي تفوق كل الضمانات فلا المادة السابعة والعشرون من إعلان حقوق الإنسان ولا معاهدة برن و اتفاقية اليونسكو و القوانين المحلية بقادرة على ان تحمي حقوق المتعاقدين في هذه الصفة المشروعة الأبواب كما تحميها وتصونها ضمانه التقوى حيث الأساس الحقيقي المباشر والعميق ... بالرقابة ... والمسؤولية ... و يقظة الضمير .

الهوامش

- ١- سورة البقرة آية ١١٧ / سورة الإنعام آية ١٠١ .
- ٢- المجلد في اللغة والإعلام (قاموس منجد المعلوم) / الطبعة ٢١ / دار المشرق/ بيروت/ ١٩٧٣ ص ٣٩ .
- ٣- لمزيد من التفاصيل انظر استاذنا د. مجيد العنكي / فكرة الإبداع والقانون / بحث منشور في مجلة
- القانون المقارن / العدد ١٨ السنة الثانية / ١٩٨٦ ص ٣٥٢ وما بعدها .
- ٤- انظر:- د. تركي صقر ، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق/ منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق ١٩٩٦ ص ٥٠ .
- ٥- انظر :- أستاذنا د. عصمت عبدالمجيد بكر و د. صبري حمد خاطر/ الحماية القانونية للملكية الفكرية منشورات بيت الحكمة/ الطبعة الأولى/ بغداد ٢٠٠١ / ص ١٦ وقد أشارات إلى ذلك المادة ١٣٨ ف ٢ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٦- د. فتحي الدريني وفئة من العلماء/ حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن مؤسسة الرسالة بيروت ص ١٤
- ٧- د. تركي صقر / مصدر سابق ص ٥٢ .
- ٨- د. فتحي الدريني / مصدر سابق ص ١٥ .
- ٩- د. فتحي الدريني / المصدر نفسه ص ١٦ .
- ١٠- سورة الزمر آية ١٩ .
- ١١- الأستاذ شاكرا ناصر حيدر / الوسيط في شرح القانون المدني الجديد / الحقوق العينية الأصلية ج ١ مطبعة المعارف ١٩٥٩ ص ٥٩ وانظر د. عصمت عبدالمجيد بكر / مصدر سابق ص ١١٧
- ١٢- د. تركي صقر / مصدر سابق ص ٥٣ .
- ١٣- الشيخ عبدالله البستاني / معجم لغوي بيروت ١٩٢٧ ص ١٣٦٦ .
- ١٤- سهيل حسين الفتلاوي / حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي / دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٧٨ ص ٢٠٠ .
- ١٥- د. تركي صقر / مصدر سابق ص ٥٥ .
- ١٦- انظر د. عصمت عبدالمجيد بكر / مصدر سابق ص ٤٠ وما بعدها .
- 17- Christophe Caron droit de lapropriete intellectuelle,2edition paris , 2007 ,p050
- ١٨- انظر المادة ١٤ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرية والمادة (1-112.l) من مجموعة الملكية الفكرية الفرنسي .
- 19- Codedela propriete intellectuelle,9 edition, DALLOZ edition 2009 .p.24

- ٢٠- د. محمد طه بديوي / المنصفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها مطبعة الاعتماد
مصدر ١٩٥٨ ص ٨٦ .
- ٢١- د. أبو اليزيد علي المثبت / الحقوق على المنصفات - الأدبية - الفنية والعلمية - منشأة
المعارف
بالإسكندرية ١٩٦٧ ص ٣٣ وما بعدها وانظر كذلك د. عصمت عبدالمجيد بكر / المرجع السابق ص
١١٤
وانظر كذلك القاضي حازم عبدالسلام ألمجالي / حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني /
الطبعة
الأولى دار وائل للطباعة والنشر عمان ٢٠٠٠ ص ١٥٤ .
- ٢٢- انظر تركي صقر / مصدر سابق / ص ٦٠
- ٢٣- د. عبدالرشيد مأمون شديد الحق الأدبي للمؤلف القاهرة ١٩٧٨ ص ١١ .
- 24-Frederic Pollaud-Dulian , ledroit , danteur , paris . 2005 . p990.exarier
limantde , Bellefonds , Droits , danteuret droits voisins , Dalloz , Paris .
2004 .p.400
- ٢٥- د. عزالدين عبدالله / دليل اتفاقية برن لحماية المنصفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس ١٩٧١) صادر
عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية - جنيف ١٩٧٩ ص ٦,٧ .
- ٢٦- د. تركي صقر / مصدر سابق ص ٦٠ .
- ٢٧- د. أبو اليزيد علي المثبت / مصدر سابق ص ٤٠ .
- ٢٨- مختار القاضي حق المؤلف / الكتاب الثاني / الطبعة الأولى / المكتبة الانجلو مصرية ١٩٥٩
ص ٤٧ .
- ٢٩- وهذا مانصت عليه المادة ١٦٠ من القانون المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٣٠- د. عزالدين عبدالله / مصدر سابق ص ٨ .
- ٣١- وهذا ماجاء ايضا في تعديل قانون حق المؤلف العراقي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣ .
- ٣٢- د. عبدالحמיד صدقي / الحقوق التابعة لحق المؤلف مجلة القانون والعلوم السياسية القاهرة
١٩٦١
ص ٤١ وانظر د. عصمت عبدالمجيد بكر مصدر سابق ص ٣١ .
- ٣٣- د. تركي صقر مصدر سابق ص ٦٢ .
- ٣٤- د. عبدالرزاق السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني ج ٨ ص ٣٣٤ .
- ٣٥- د. عبدالرشيد مأمون شديد / أبحاث في حق المؤلف مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٧ ص ١٢ .
- ٣٦- د. عبدالرشيد مأمون شديد / المصدر نفسه ص ١٢٥ .
- ٣٧- د. عبدالرزاق السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني مصدر سابق ص ٣٣٦ .
- ٣٨- م ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .
- ٣٩- د. عبدالرشيد مأمون شديد / مصدر سابق ص ١٢٧ .
- ٤٠- د. عصمت عبدالمجيد بكر/ مصدر سابق ص ٢٨ وانظر كذلك
Pierre-Yves Gantier,Propriete
41- Littevaiveet,artstique,Parisll,2007,p.100et,Frederic Pollaud,opcit,p.150
- ٤٢- د. عبدالجبار داود البصري / المؤلف والقانون وزارة الثقافة والإعلام بغداد ١٩٨٣ ص ٢٣ .
- ٤٣- د. مختار القاضي حق المؤلف / مصدر سابق ص ٥٠ .
- ٤٤- انظر . Christophe caron, opcit,p.201
- ٤٥- د. عبدالمنعم فرج الصدة / حق المؤلف في القانون المصري معهد البحوث والدراسات العربية
القاهرة ١٩٦٧ ص ١٥٣ .
- ٤٦- د. أبو اليزيد علي المثبت / مصدر سابق ص ٤٥ .
- ٤٧- انظر Coddela propriete intellectuelle , opcit,p.56
- ٤٨- د. تركي صقر / مصدر سابق ص ٧٠ .
- ٤٩- د. عزالدين عبدالله / دليل اتفاقية برن لحماية المنصفات الأدبية والفنية وثيقة باريس لعام
١٩٧١ ص ١٠ .

- ٥٠- د. عبدالرشيد مأمون شديد / مصدر سابق ص ١٣٠ .
 د. مختار القاضي / مصدر سابق ص ٥١ .
 ٥١- د. عبدالرشيد مأمون شديد / مصدر سابق ص ١٣١ .
 ٥٢- د. تركي صقر / مصدر سابق ص ٧١ .
 ٥٣- انظر د. عبدالرزاق السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني ج الثامن حق الملكية / دار
 أحياء التراث العربي بيروت ١٩٦٧ ص ٤٠٤ .
 ٥٤- د. السنهوري / الوسيط مصدر سابق ص ٤٠٨ .
 ٥٥- د. عبدالمنعم فرج الصدة / مصدر سابق ص ٥٥ .
 ٥٦- Henri Desbois, le Droit d'auteur, Paris, 1950, p. 50.
 ٥٧- د. أبو اليزيد علي المثبت / مصدر سابق ص ٥٠ .
 ٥٨- د. تركي صقر / مصدر سابق ص ٨٠ .
 ٥٩- انظر : استاذنا د. حسن علي الذنون / المبسوط في المسؤولية المدنية / الجزء الأول الضرر /
 شركة التاييمز للطبع والنشر ١٩٩١ ص ١٥٥ .
 ٦٠- م (٢٠٤) من القانون المدني العراقي .
 ٦١- د. جعفر الفضلي / الوجيز في العقود المدنية دار الثقافة عمان ١٩٩٧ ص ٤٧١ .
 ٦٢- د. سليمان مرقس / المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية / الطبعة الثانية / مطبعة
 الجبلوي ١٩٧٠ ص ٩ .
 ٦٣- انظر : د. عصمت عبدالمجيد بكر / مصدر سابق / ص ١٦١ - ١٦٥ .
 ٦٤- د. عبدالرشيد مأمون / الحق الأدبي للمؤلف مصدر سابق ص ١١٢ .
 ٦٥- د. محمد صبحي نجم / قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع
 عمان ٢٠٠٠ ص ٢٤٥ .
 ٦٦- د. سهيل حسين الفتلاوي / مصدر سابق ص ٢٥٠ .

المصادر

اولاً :- باللغة العربية :-

- ١- القران الكريم
- ٢- المجلد في اللغة والأعلام / قاموس منجد المعلوف دار المشرق - بيروت ١٩٧٣ ط ٢١ .
- ٣- أبو اليزيد علي المثبت / الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، منشأة المعارف / الإسكندرية / ١٩٦٧ .
- ٤- د. تركي صقر / حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق / منشورات اتحاد الكتاب العرب / دمشق / ١٩٩٦ .
- ٥- د. جعفر الفضلي / الوجيز في العقود المدنية / دار الثقافة / عمان / ١٩٩٧ .
- ٦- القاضي حازم عبدالسلام المجالي / حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني الطبعة الأولى / دار وائل للطباعة والنشر / عمان / ٢٠٠٠ .
- ٧- استاذنا د. حسن علي الذنون / المبسوط في المسؤولية المدنية / الجزء الأول الضرر / شركة التاييمز للطبع والنشر / ١٩٩١ .
- ٨- د. سليمان مرقس / المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية / الطبعة الثانية / مطبعة الجبلوي / ١٩٧٠ .
- ٩- سهيل حسين الفتلاوي / حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي دار الحرية للطباعة / بغداد / ١٩٧٨ .
- ١٠- شاكرا ناصر حيدر / الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الحقوق العينية الأصلية / الجزء الأول / مطبعة المعارف / ١٩٥٩ .
- ١١- عبدالجبار داود البصري / المؤلف والقانون / وزارة الثقافة والإعلام / بغداد / ١٩٨٣ .

- ١٢- د . عبدالحميد صدقي / الحقوق التابعة لحق المؤلف / بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية مقدم للمجلس الأعلى لرعاية الفنون والعلوم والآداب / القاهرة / ١٩٦١ .
- ١٣- عبدالرشيد مأمون شديد / الحق الأدبي للمؤلف / القاهرة / ١٩٧٨ .
- ١٤ - عبدالرشيد مأمون شديد / أبحاث في حق المؤلف / مطبعة جامعة القاهرة / ١٩٨٧ .
- ١٥ - د . عبدالمنعم فرج الصده / حق المؤلف في القانون المصري / معهد الدراسات والبحوث / القاهرة / ١٩٦٧ .
- ١٦ - د . المرحوم عبدالرزاق السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني / الجزء الثامن حق الملكية / دار أحياء التراث العربي / بيروت / ١٩٦٧ .
- ١٧ - عبدالله البستاني / معجم لغوي / بيروت / ١٩٢٧ .
- ١٨ - عزالدين عبدالله / دليل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية / وثيقة باريس / إصدار المنظمة العالمية للملكية الفكرية / جنيف / ١٩٧٩ .
- ١٩ - أستاذنا د . عصمت عبدالمجيد بكر و د . صبري حمد خاطر / الحماية القانونية للملكية الفكرية / منشورات بيت الحكمة / الطبعة الأولى / بغداد / ٢٠٠١ .
- ٢٠ - د . فتحي الدريني / حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن / مؤسسة الرسالة / بيروت / بدون سنة طبع .
- ٢١- استاذنا د . مجيد العنكي / فكرة الإبداع والقانون / بحث منشور في مجلة القانون المقارن / العدد الثامن عشر / السنة الثانية / بغداد / ١٩٨٦ .
- ٢٢ - د . محمد صبحي نجم / قانون العقوبات القسم الخاص / الطبعة الأولى / دار وائل للثقافة والنشر / عمان / ٢٠٠٠ .
- ٢٣ - محمد طه بدوي / المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها / مطبعة الاعتماد / مصر / ١٩٥٨ .
- ٢٤ - مختار القاضي / حق المؤلف / كتاب الثاني / الطبعة الأولى / المكتبة الانكلومصرية / ١٩٥٩ .

ثانياً :- باللغة الفرنسية :-

- 1- Code De La Propriete Intellectuelle , 9 edition,Ddaloz, 2009 .
- 2- Christophe Caron, droit de la Propriete intellectuelle , 2edition,Paris , 2007 .
- 3- Fredric Pollaud – Dulian,le Droit d auteur, Paris , 2005
- 4- Henri Desbois,le Droit d auteur, Paris , 1950 .
- 5- Pierre-yves Gautier Propriete Litteraire et artistique Paris , 2007 .
- 6- Xavier Linant de Bellefonds Droits d auteur et Droit voisins , Ddaloz, Paris , 2004 .

ثالثاً :- القوانين :

- ١- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .
- ٢- أمر سلطة الإتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣ .
- ٣- قانون حق المؤلف المصري لسنة ١٩٥٤ .
- ٤- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٥- قانون حماية حق المؤلف الفرنسي الصادر في ٣ تموز ١٩٨٥ .

٦- مجموعة الملكية الفكرية الفرنسية لسنة ١٩٩٢ .